تجوز في العقود فكذلك في الغصب ولمن نفع الشجر تربيه الثمر واخراجه وقد عادت
هذه المنافع الى المالك ولو كانت ماشية فعليه ضمان ولدها ان ولدت عنده وضمن
لبنها بمثله لانه من ذوات الامثال ويضمن اوبارها واشعارها بمثله كالقطن فصل
واذا غصب ارضا فحكمها في جواز دخول غيره اليها حكمها قبل الغصب فان كانت
محوطة كالدار والبستان المحوط لم يجز لغير مالكها دخولها لان ملك مالكها
لم يزل عنها فلم يجز دخولها بغير اذنه كما لو كانت في يده قال احمد في الضيعة تصير
غيضة فيها سمك لا يصيد فيها احد الا باذنهم وان كانت صحرا جاز الدخول فيها ورعي
حشيشها قال احمد لا باس برعي الكلا في الارض المغصوبة وذلك لان الكلا لا يملك
بملك الارض ويخرج في كل واحدة من الصورتين مثل حكم الاخرى قياسا لها عليها
ونقل عنه المروذي في رجل والداه في دار طوابيقها غصب لا يدخل على والديه وذلك
لان دخوله عليهما تصرف في الطوابيق المغصوبة ونقل عنه الفضل ابن عبد الصمد في رجل له اخوه
في ارض غصب يزورهم ويراودهم على الخروج فان اجابوه والا لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم
يعني يزورهم بحيث ياتي باب دارهم ويتعرف اخبارهم ويسلم عليهم ويكلمهم ولا يدخل
اليهم ونقل المروذي عنه اكره المشي على العبارة التي تجري فيها الما وذلك لان العبارة
وضعت لعبور الما فالاكثر الضعف في ارضهم بغير اذنهم وقال احمد فيمن ابتاع طعاما من
موضع غصب ثم علم رجع الى الموضع الذي اخذه منه فرده وروي عنه انه قال يطرحه
يعني على من ابتاعه منه وذلك لانه تقوله فيه حرام نهى عنه فكان البيع فيه محرما
ولعل الشري ممن يقعد في الموضع المحرم تحكم على العقود والبيع فيه ونزل الشري
منهم كمنعهم العقود وقال لا ابتاع من الخانات التي ع الطرق الان لا يجد غيره كانه منها
بمنزلة المضطر وقال في السلطان اذا بنا دارا وجمع الناس اليها اكره الشري
وهذا ان شا الله على سبيل الورع لما فيه من الاعانة على الفعل المحرم والظاهر صحة البيع
لانه اذا صحت الصلاة في الدار المغصوبة في رواية وهي عبادة فالبيع عبادة اولى وقال
فيمن غصب منه وغصب من الغاصب فاذا اتى ردها جمع بينهما يعني بين مالكها
والغاصب الاول وان مات بعضهم جمع ورثته انما كان هذا احتياطا خوف التبعة من

...ير الاصل
...شي عليها وربما كان
عليها بضربها وقال
لا بد فيه في الارض
...صوبة لعبور الما

١٠

الغاصب الاول لانه ربما طالبه بها وادعاها ملكا بالبيع والا فالواجب ردها على مالكها
وقد صرح بهذا في رواية عبد الله في رجل استودع رجلا الفا فجا رجل الى المستودع
فقال له ان فلانا غصبني الالف الذي استودعكه وصح ذلك عند المستودع قال لم يخف
التبعة وهو ان يرجع ابوه عليه رفعه اليه مسئلة قال ومن غصب عبدا
او امة وقيمتهما مائة فزاد في بدنه او بتعليم حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص سعر
بدنه او نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة اخذه سيده واخذ من الغاصب مائة
وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه عوض الزيادة الا ان يطالب
بردها زائدة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كالو طالبه بردها فلم يفعل وفارق
زيادة السعر لانها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة ان لم تكن من عين
المغصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها اذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها
واجرينا ها هنا والتعليم مجرى السمن الذي هو عين لانها صفة تتبع العين فاجرينا الزيادة
الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب لانها زيادة في العين المملوكة
للمغصوب منه فتكون مملوكة له ايضا لانها تابعة للعين فاما ان غصب العين وذات
صناعة او تعلم القران ونحوه فهزلت ونسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها
لا نعلم فيه خلافا لانها نقصت عن حال غصبها نقصا اثر في قيمتها فوجب ضمانه كالو ذهب
عضو من اعضائها فصل اذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها الفا
ثم تعلمت صناعا فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فعادت قيمتها الى مائة ردها
ورد الفا وتسع مائة وان بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت
الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا وثمان مائة لانها نقصت بالهزال تسع
مائة وبالنسيان تسع مائة وان سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت
فعادت الى الف ردها وتسع مائة لزوال الزيادة الاولى واوجب الضمان ثم حدث
زيادة اخرى من وجه اخر على ملك المغصوب منه فلا ينجبر ملك الانسان بملكه فاما
اذا بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الف ففيه وجهان

نقص قيمتها لنقص شعرها وانما لا رد العين كما اخذها فلم يضمن زيادة

سمنه ثم

Copyright © King Saud University